كتـاب القطـع في السـرقـة

ش : وهو مشروع بشهادة النص والإجماع ، قال الله تعالى ﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ، جزاء بما كسبا ، نكالا من الله والله عزيز حكيم** ﴾[1] ..

٣١٥٧ ـ وقال النبي ـ ﷺ ـ « تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا »[2] والله أعلم .

قال : وإذا سرق ربع دينار من العين ، أو ثلاثة دراهم من الورق ، أو قيمة ثلاثة دراهم طعاما كان أو غيره ، وأخرجه من الحرز قطع .

ش : لا نزاع عندنا أن القطع لا يكون إلا في نصاب ، فلا قطع في القليل .

٣١٥٨ ـ لما روي عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال « لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا » وفي رواية قالت : كان رسول الله ﷺ يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا . متفق عليهما ..[3] وفي رواية قال « اقطعوا في ربع

---

(١) سورة المائدة ، الآية ٣٨ .

(٢) رواه البخاري ٦٧٨٩ ومسلم ١١ /١٨١ من طريق عروة وعمرة عن عائشة .

(٣) روايتان لحديث عائشة المذكور قبله ، وقد رواه أيضا مالك ٣ /٤٧ والبخاري ٦٧٩٠ ، ٦٧٩١ ومسلم ١١ /١٨١ وأبو داود ٤٣٨٤ والنسائي ٨ /٧٧ وعبد الرزاق ١٨٩٦١ وابن أبي شيبة ٩ /٤٦٨ والطحاوي في الشرح ٣/١٦٣ وأحمد ٦/٣٦ ، ١٠٤ ، ١٦٣ وابن ماجه ٢٥٨٥ وأبو يعلى ٤٤١١ وغيرهم بعدة روايات ، ورواه عبد الرزاق ١٨٩٦٤ موقوفا .

الدينار ، ولا تقطعوا فيما هو أدنى من ذلك » وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم ، والدينار اثنا عشر درهما . رواه أحمد ،[1] وهذا يقيد إطلاق الآية الكريمة .

٣١٥٩ ـ ويصرف قول النبي ـ ﷺ ـ في الصحيح « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده »[2] . عن ظاهره ، وأن المراد بذلك ما يساوي ثلاثة دراهم .

٣١٦٠ ـ ففي الحديث قال الأعمش : كانوا يرون أنه بيض الحديد ، وأن من الحبال ما يساوي دراهم .[3] وهذا نقل للإجماع ، أو قول قريب منه ، أو أن المراد البيضة والحبل على ظاهرهما ، وأن ذلك وسيلة إلى القطع ، لأنه إذا سرق التافه تدرج إلى ما هو أعلى منه ، إلى أن يسرق نصابا فيقطع .

واختلف عن إمامنا ـ رحمه الله ـ في قدر النصاب ، ولا نزاع عندنا أن الفضة أصل في القطع وفي التقويم ، وأن أقل نصابها ثلاثة دراهم .

٣١٦١ ـ لما روى عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قطع يد السارق في مجنّ قيمته ثلاثة دراهم . وفي رواية :

---

(١) هو في المسند ٦ /٨٠ عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، قال : أتيت بسارق فأرسلت إلي خالتي عمرة بنت عبد الرحمن أن لا تعجل في أمر هذا الرجل حتى آتيك فأخبرك . فأخبرتني أنها سمعت عائشة تقول ... الحديث ، ورواه الدارقطني ٣ /١٨٩ عن عمرة وعروة عن عائشة بمعناه ، ورواه الرامهرمزي في المحدث الفاصل برقم ٢٥٤ ولفظه « لا تقطع اليد إلا في المجن فما فوقه » .

(٢) رواه البخاري ٦٧٨٣ ومسلم ١١ /١٨٥ وأحمد ٢ /٢٥٣ برقم ٧٤٣٠ وابن أبي شيبة ٩ /٤٧٣ وغيرهم من طريق الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة واستدركه الحاكم ٤ /٣٧٨ عن الأعمش به ، وقال : على شرطهما ولم يخرجاه .

(٣) الأعمش هو سليمان بن مهران العالم المشهور ، وهذا الكلام عند البخاري وغيره بعد الحديث المذكور ، وقد ذكر النووي في شرح مسلم ١١ /١٨٣ هذا التفسير قال : وأنكر المحققون هذا وضعفوه ، لأنه لا يذم من خاطر في شيء له قدر .

ثمنه ثلاثة دراهم . رواه الجماعة[1] . والأصل عدم القطع فيما دون ذلك . إذ قد علم أن إطلاق الآية الكريمة ليس بمراد .

٣١٦٢ ـ وعن عمرة بنت عبد الرحمن قالت : إن سارقا سرق في زمن عثمان أترجة ، فأمر بها عثمان أن تقوم ، فقومت بثلاثة دراهم ، من صرف اثني عشر درهما بدينار ، فقطع عثمان يده .. رواه مالك في الموطأ ،[2] وهذا ظاهر في أن التقويم حصل بهما . واختلف عن أحمد في المذهب هل هو أصل في القطع بنفسه (فعنه) نعم ، وهو المذهب ، لحديث عائشة المتقدم . (وعنه) لا ، ولعل ذلك يحتج له برواية أحمد في حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ المتقدم : وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم ،[3] فعلى هذه يقوم بالدراهم ، فما يساوي منه ثلاثة دراهم قطع به ، وإن لم يبلغ ربع الدينار ، [وما لم يساو ثلاثة دراهم لم يقطع به ، وإن بلغ ربع دينار] ،[4] (وعلى المذهب) أقله ربع دينار ، فلو كان دونه وساوى ثلاثة دراهم لم يقطع ، لعموم حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ « لا قطع إلا في ربع دينار »[5] ثم على هذا هل هو

(١) هو في صحيح البخاري ٦٧٩٥ ومسلم ١١ /١٨٤ ومسند أحمد ٢ /٦ ، ٨٢ ، ١٤٣ برقم ٤٥٠٣ ، ٥٥٤٣ ، ٦٢٩٤ وسنن أبي داود ٤٣٨٥ والترمذي ٥ /٤ برقم ١٤٨١ والنسائي ٨ /٧٦ وابن ماجه ٢٥٨٤ من طرق عن نافع عنه ، ورواه مالك ٣ /٤٧ والشافعي كما في البدائع ٢ /٢٠٣ وعبد الرزاق ١٨٩٦٤ وابن أبي شيبة ٩ /٤٦٨ وغيرهم .

(٢) هو هكذا في الموطأ مع تنوير الحوالك ٣/٤٧ من رواية عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه عن عمرة ، ورواه الشافعي ٢ /٢٠٥ وعنه البيهقي ٨ /٢٦٠ ، ٢٦٢ وكذا رواه ابن أبي شيبة ٩ /٤٧١ ، ٤٧٣ وروى عبد الرزاق ١٨٩٧٢ عن ابن المسيب ، أن سارقاً سرق أترنجة ثمنها ثلاثة دراهم ، فقطع عثمان يده ، قال : والأترنجة خرزة من ذهب تكون في عنق الصبي .

(٣) هذه الرواية عند أحمد ٦ /٨٠ وهي من روايات الحديث المتقدم برقم ٣١٥٨ .

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (خ) .

(٥) هذه إحدى روايات حديث عائشة المذكور .

أصل في التقويم ، وهو اختيار ابن عقيل في تذكرته ، وأبي محمد في كافيه ، لأنه أحد النقدين ، فكان التقويم به كالأجزاء ، وأن ما كان أصلا في القطع ، كان أصلا في التقويم كالأجزاء ، أو ليس بأصل في التقويم ، وإنما الأصل الدراهم ، وهو ظاهر كلام الخرقي ، واختيار أكثر الأصحاب ، القاضي والشيرازي ، والشريف وأبي الخطاب في خلافيهما ، وابن البنا . لأن التقويم في حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ حصل بها ، وكذلك عثمان ـ رضي الله عنه ـ قوم بها ؟[1] على روايتين ، فعلى الأولى متى بلغت قيمة المسروق أدنى النصابين قطع . وعلى الثانية الاعتبار بالدراهم فقط ، وسواء كان المسروق طعاما أو غيره ، بعد أن يكون مالا ، لما تقدم عن عثمان ـ رضي الله عنه ـ ولما سيأتي إن شاء الله تعالى في حديث الثمر . وإنما يجب القطع إذا أخرج ذلك من حرز مثله .

٣١٦٣ ـ لما روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، قال : سئل رسول الله ـ ﷺ ـ عن الثمر المعلق ، فقال « من أصاب منه بفيه من ذي حاجة ، غير متخذ خبنة فلا شيء عليه » رواه الترمذي والنسائي ، وأبو داود وزاد « ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع ، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة » وللنسائي في رواية قال : سئل رسول الله ـ ﷺ ـ في كم تقطع اليد ؟ قال « لا تقطع في تمر معلق ، فإذا ضمه

(١) يريد في حديث ابن عمر تقويم المجن بثلاثة دراهم ، وكذلك تقويم عثمان للأترنجة .

الجرين قطعت في ثمن المجن ، ولا تقطع في حريسة الجبل ، فإذا ضمها المراح قطعت » .[1]

٣١٦٤ ـ وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي الحسين المكي ، أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال « لا قطع في تمر معلق ، ولا في حريسة جبل ، فإذا آواه المراح أو الجرين ، فالقطع فيما بلغ ثمن المجن » رواه مالك في الموطأ[2] فنفى ﷺ القطع في التمر المعلق ، وفي حريسة الجبل ، لعدم الحرز فيهما ، وأوجب القطع فيما ضمه الجرين أو المراح ، لوجود الحرز فيهما ، والأحراز تختلف باختلاف الأموال ، وبيان ذلك له محل آخر .[3]

هذا بيان كلام الخرقي مجملا ، أما بيانه مفصلا فقوله : وإذا سرق . يخرج منه المنتهب والمختلس ، والغاصب والخائن ، فلا قطع على واحد منهم .

---

(١) هو في سنن أبي داود ١٧١٠ ، ٤٣٩٠ والترمذي ٤ /٥١٠ برقم ١٣٠٥ والنسائي ٨ /٨٥ من طرق عنه مختصرا ومطولا ، ورواه أيضا أحمد ٢ /١٨٠ ، ١٨٦ ، ٢٠٧ برقم ٦٦٨٣ ، ٦٧٤٦ والحاكم ٢ /٦٥ ، ٣٨١/٤ والشافعي كما في البدائع ٢/ ٢١٠ وابن أبي شيبة ٨/ ٨٤ والدارقطني ٣/ ١٩٤، ٤/ ٢٣٦ والطحاوي في الشرح ٣ /١٤٦ وابن الجارود ٨٢٧ والبيهقي ٨ /٢٦٣ ، ٢٦٦ ، ٢٧٨ وابن ماجه ٢٥٩٦ وحسنه الترمذي ، وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذري في التهذيب ١٦٣٧ تحسين الترمذي وأقره ، وقال الحاكم بعد هذا الحديث : إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع عن ابن عمر ؛ وأقره الذهبي ، وهذا الحديث قد رواه عدد من الثقات ، وقد ذكره ابن حزم في المحلى ١٣ /٣٤٥ من طريق النسائي ، ومن طرق أخرى ، وضعفها بأنها مما انفرد به عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، وهي صحيفة لا يحتج بها ؛ وقد أورد الحاكم ٢ /٦٥ بعده ما يدل على سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو .

(٢) هو في موطئه رواية يحيى ٣ /٤٧ هكذا مرسلا ، وهكذا رواه البيهقي ٨ /٢٦٦ من طريق مالك ، وروى ابن أبي شيبة ١٠ /٢٦ نحوه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده موقوفا ، ثم روى نحوه عن ابن عمر من قوله ، وروى أيضا عن الحسن البصري أن النبي ﷺ أتي برجل سرق طعاما فلم يقطعه .

(٣) لم يتكلم الخرقي عن صفة الحرز وأنواعه ، وقد توسع في ذلك الفقهاء كما في المغني ٨ /٢٤٩ والكافي ٣ /١٨٢ والمقنع ٣ /٤٩٠ وغيرها .

٣١٦٥ ـ لما روى جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ عن النبي ـ ﷺ ـ قال « ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع » . رواه الخمسة وصححه الترمذي ،[١] ولأن الله ورسوله إنما أوجب القطع على السارق ، وهؤلاء ليسوا بسارقين ، ويخرج منه أيضا جاحد العارية ، وهو إحدى الروايتين ، واختيار ابن شاقلا ، وأبي الخطاب في الهداية ، وأبي محمد ، لما تقدم من أن الشارع إنما أوجب القطع على السارق ، وجاحد العارية ليس بسارق ، ولدخوله في الخائن ، وقد أسقط عنه الشارع القطع . (والرواية الثانية) ـ وهي أشهرهما ، وبها قطع القاضي في جامعه ، وأبو الخطاب والشريف في خلافيهما ، وابن البنا وغيرهم ـ يقطع .[٢]

٣١٦٦ ـ لما روت عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : كانت مخزومية تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبي ـ ﷺ ـ بقطع يدها ، فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه ، فكلم النبي ـ ﷺ ـ فيها ، فقال له النبي ـ ﷺ ـ « ياأسامة ألا أراك تشفع في حد من حدود الله عز وجل » ثم قام النبي ـ ﷺ ـ خطيبا فقال

---

(١) هو في مسند أحمد ٣ /٣٨٠ وسنن أبي داود ٤٣٩١ والترمذي ٤ /٨ برقم ١٤٨٣ والنسائي ٨ /٨٨ وابن ماجه ٢٥٩١ من طريق أبي الزبير عنه ، ورواه أيضا عبد الرزاق ١٨٨٥٨ ـ ١٨٨٦٠ والدارمي ٢ /١٧٥ وابن حبان كما في الموارد ١٥٠٢ والطحاوي في الشرح ٣ /١٧١ والدارقطني ٣ /١٨٧ والبيهقي ٨ /٢٧٩ والخطيب في تأريخ بغداد ١١ /١٥٣ وابن حزم في المحلى ١٣ /٤١٨ وابن عدي في الكامل ٤ /١٦٤٢ ، ٧ /٢٦٤١ ورواه ابن أبي شيبة ١٠ /٤٥ عن أبي الزبير عن جابر به موقوفا ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل ١٣٥٣ من رواية ابن جريج عن أبي الزبير ، ونقل عن أبيه وأبي زرعة أن ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير ، وإنما سمعه من ياسين ، وليس بالقوي ، وقد عرفت أنه لم يتفرد به أبو الزبير ، وقد روى الطبراني في الأوسط ٥١٣ عن أنس بن مالك نحوه .

(٢) ذكر أبو محمد في المغني ٨ /٢٤٠ والكافي ٣ /١٧٤ والمقنع ٣ /٤٨٢ هاتين الروايتين بدون ترجيح ، ورجح عدم القطع صاحب الهداية ٢ /١٠٥ والمبدع ٩ /١١٥ والإنصاف ١٠ /٢٥٣ وجزم بالقطع في الكشاف ٦ /١٢٨ وشرح المنتهى ٣ /٣٦٣ والمطالب ٦ /٢٢٧ .

« إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه ، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها » . رواه مسلم وغيره .[1] وفي رواية قالت : استعارت امرأة تعني حليا على ألسنة أناس يعرفون ولا تعرف هي ، فباعته ، فأخذت ، فأتي بها النبي ـ ﷺ ـ فأمر بقطع يدها ، وهي التي شفع فيها أسامة بن زيد . وقال فيها رسول الله ـ ﷺ ـ ما قال ... رواه أبو داود والنسائي .[2]

٣١٦٧ ـ وعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبي ـ ﷺ ـ بها فقطعت يدها .. رواه أبو داود والنسائي وقال فيه : كانت تستعير متاعا على ألسنة جاراتها وتجحده ؛ وفي رواية : كانت تستعير الحلي للناس وتمسكه ، فقال رسول الله ـ ﷺ ـ « لتتب هذه إلى الله ورسوله ، وترد ما تأخذ على القوم » ثم قال « قم يابلال فخذ بيدها فاقطعها »[3] وهذه الألفاظ منها ما هو ظاهر ، ومنها ما هو صريح في أن القطع كان لجحد العارية ، وتسميتها

---

(١) هو في صحيح مسلم ١١ /١٨٧ عن معمر عن الزهري ، عن عروة عن عائشة .

(٢) هذه رواية من الحديث المذكور قبله ، وهو حديث المرأة المخزومية ، وقد رواه البخاري ٢٦٤٨ ، ٣٤٧٥، ٣٧٣٣، ٦٧٨٨ من طرق عن الزهري، عن عروة بلفظ السرقة، وهكذا رواه أحمد ٦/١٦٢ وأبو داود ٤٣٧٤ ، ٤٣٩٥ والنسائي ٨/٧٢ ـ ٧٤ من طرق عن الزهري بلفظ السرقة ، وبلفظ العارية ، ورواه أيضا عبد الرزاق ١٨٨٣٠ ـ ١٨٨٣٣ وابن الجارود ٨٠٤ والطحاوي في الشرح ٣ /١٧٠ وفي المشكل ٣ /٩٧ والبيهقي ٨ /٢٨٠ بلفظ العارية والسرقة ، وخطأ البيهقي لفظ العارية ، ويمكن حمل إطلاق السرقة على جحد العارية كما قال الشارح هنا لثبوت روايات جحد العارية من عدة طرق لا يمكن تخطئتها كلها ، مع إمكان الجمع .

(٣) هو في سنن أبي داود ٤٣٩٥ والنسائي ٨ /٧٠ من طريق نافع عن ابن عمر ، وعن نافع مرسلا ، وعن ابن المسيب مرسلاً ، ورواه أيضاً أحمد ٢ /١٥١ برقم ٦٣٨٣ والطحاوي في المشكل ٣ /٩٧ والبيهقي ٨/٢٨١ والطبراني في الكبير ١٣٣٦٠ وغيرهم .

سارقة في الصحيح .[1] دليل على أن جاحد العارية يسمى سارقا ، والاعتبار بالتسمية الشرعية اهـ .

ويخرج من كلامه أيضا الطرار ، وهو الذي يبط الجيب أو غيره ، ويأخذ منه ، وهذا أيضا إحدى الروايتين . (والثانية) يقطع ، وإليها ميل أبي محمد ، وبنى القاضي في روايتيه الخلاف على أن الجيب والكم هل هما حرز مطلقا ، أو بشرط أن يقبض على كمه ، ويزر جيبه ، ونحو ذلك .[2] وقوله : ربع دينار من العين ، أو ثلاثة دراهم من الورق . ظاهره أن يكون ذلك خالصا من الغش ، أما إن كان فيه غش ، فلا قطع حتى يبلغ ما فيه نصابا ، وهل يكفي وزن التبر منهما ، أو تعتبر قيمته بالمضروب؟ فيه وجهان ، المذهب منهما الأول ، وقوله : أو قيمة ثلاثة دراهم ، قد تقدم أن من مذهب الخرقي أن الذهب أصل في القطع ، وليس بأصل في التقويم ، ثم إن أبا محمد قال : إذا قومنا بذلك قومنا بالمضروب ، لأن الاطلاق إنما ينصرف إليها دون المكسرة . وقوله : طعاما كان أو غيره . قد تقدم أنه يشترط أن يكون مالا ، ليخرج الحر ، ولا نزاع في ذلك في غير النائم والمجنون ، أما فيهما فروايتان ،[3] ويدخل في ذلك العبد ، بشرط أن يكون صغيرا أو نائما ، أو مجنونا ، أو أعجميا لا يميز بين سيده وبين غيره .

---

(١) أي في صحيح البخاري برقم ٦٧٨٨ ، ٦٧٨٨ وغيره .

(٢) ذكره القاضي في الروايتين ٢ /٣٣٦ وأبو محمد في المغني ٨ /٢٥٦ والكافي٣/١٨٢ وذكره صاحب المبدع ٩ /١١٥ والإنصاف ١٠ /٢٥٤ وروى عبد الرزاق ١٨٨٩٠ عن الثوري عن أصحابهم قطع الطرار ، لأنها مصرورة ، وهي بمنزلة البيت . ورواه البيهقي ٨ /٢٦٩ عن أبي الزناد عن الفقهاء من أصحابهم .

(٣) ذكره في المغني ٨ /٢٤٤ والكافي ٣ /١٧٦ والفروع ٦ /١٢٥ والمبدع ٩ /١١٧ والإنصاف ١٠ /٢٥٧ .

وقد استثني من ذلك ما لا يتمول عادة كالماء ونحوه ، والمحرم كالصليب ونحوه ، والتابع لغيره كإناء الخمر ونحوه ، على خلاف في الجميع ، واستقصاء ذلك له محل آخر . وقوله : وأخرجه من الحرز ، مفهومه أنه لو أتلفه في الحرز ، أو أكله أنه لا قطع عليه ، وهو كذلك ، نعم لو ابتلع جوهرا ونحوه وخرج به ففي القطع ثلاثة أوجه ، ثالثها إن خرج قطع وإلا فلا[1] . وقوله : وأخرجه . سواء أخرجه بنفسه ، أو كان الاخراج ينسب إليه ، كأن تركه في ماء فخرج به ، أو على دابة فخرجت به ، أو دفعه لمجنون فأخرجه ، ونحو ذلك ، ومقتضى كلامه أن الاخراج يترتب الحكم عليه . ولو ملكه بعد ذلك بهبة أو غيرها وهو كذلك .

(تنبيه) « الخبنة » ماتحمله في حضنك ، وقيل : هو ماتأخذه في خبنة ثوبك ، وهو ذيله وأسفله ، « والجرين » موضع التمر الذي يجفف فيه ، مثل البيدر للحنطة ، « والمجن » الترس ، « وحريسة الجبل » فعيلة بمعنى مفعولة ، أي ليس فيما يحرس بالجبل إذا سرق قطع ، لأنه ليس بموضع حرز ، « والمراح » بضم الميم الموضع الذي تأوي إليه الماشية ليلا ، « والخائن » اسم فاعل من خان ، وهو يشمل الخيانة في الوديعة وفي غيرها .

«والمنتهب» اسم فاعل من انتهب الشيء استلبه ولم يختلسه ، « والمختلس » اسم فاعل من اختلس الشيء اختطفه .[2] قاله ابن فارس ، « والسرقة » فسرها أبو محمد بأنها

(١) ذكر هذه الأوجه في الفروع ٦ /١٢٩ والمبدع ٩ /١٢٥ والإنصاف ١٠ /٢٦٩ وغيرها .

(٢) هذه الكلمات وردت في حديث عبد الله بن عمرو المتقدم وغيره ، ونقل شرحها من جامع الأصول ٣ /٥٦٧ وغيره .

أخذ المال في وجه الخفية والاستتار ، قال : ومنه استراق السمع ، وقال : إن الاختلاس نوع من الخطف والنهب ، وإنما المختلس يختفي في ابتداء اختلاسه ، بخلاف السارق والله أعلم .

قال : إلا أن يكون المسروق ثمرا أو كثرا فلا قطع فيه .

ش : الكثر جمار النخل ، وهذا الاستثناء من قوله : طعاما كان أو غيره .

أو من قوله : وأخرجه من الحرز . لأنه إذا كان في بستان محوط ، وأخرجه منه ، يتوهم أنه محرز ، فلذلك استثناه ، والأصل في عدم القطع بذلك حديث عمرو بن شعيب ، المتقدم .[1]

٣١٦٨ ـ وعن رافع بن خديج ـ رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا قطع في ثمر ولا كثر » . رواه الترمذي والنسائي ، وأبو داود[2] . وقد علم مما تقدم أنه لا فرق بين أن

---

(١) هو حديث عبد الله بن عمرو ، وتقدم برقم ٣١٦٣ .

(٢) هو في سنن أبي داود ٤٣٨٨ من طريق مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، أن عبداً سرق وديا من حائط رجل ، فغرسه في حائط سيده ، فخرج صاحب الودي يلتمس وديه ، فوجده فاستعدى على العبد مروان بن الحكم ، فسجن العبد ، وأراد قطع يده ، فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خديج فسأله عن ذلك ، فأخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « لا قطع » الخ ، ثم رواه من طريق حماد عن يحيى به ، ورواه النسائي ٨ /٨٧ من طريق يحيى القطان ، وحماد ، وأبي معاوية والثوري ، عن يحيى بن سعيد به ، ولم يذكر القصة ، وهو في موطأ مالك ٣ /٥٣ عن يحيى وفيه القصة ، ورواه عنه الشافعي كما في البدائع ٢ /٢٠٩ ، ٢١٠ وعنه البغوي في شرح السنة ٢٦٠٠ وهكذا رواه أحمد ٣ /٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤ /١٤٠ وأبو يوسف في الخراج ١٨٨ وابن أبي شيبة ١٠ /٢٦ والدارمي ٢/١٧٤ والطبراني في الكبير ٤٣٣٩ والطحاوي في الشرح ٣/١٧٢ والبيهقي ٨/٢٦٢ ، ٢٦٦ من طرق عن يحيى به ، ورواه الترمذي ٥/١٠ برقم ١٤٨٤ من طريق الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن رافع بن خديج ، وهكذا رواه ابن ماجه ٢٥٩٣ والنسائي ٨/٨٧ والحميدي ٤٠٧ والطيالسي كما في المنحة ١٥٢٥ وابن حبان كما في الموارد

يكون ذلك في بستان محوط أو غيره ، واستثنى من ذلك أبو محمد ما إذا كانت النخلة أو الشجرة في دار محرزة ، فسرق منها نصابا ، فإن عليه القطع .

(تنبيه) ويغرم ذلك بمثليه للخبر[1] ، ثم إن بعض الأصحاب اقتصر على ذلك .

وحكى أبو محمد عن الأصحاب أنهم عدوا ذلك إلى الماشية تسرق من المرعى ، إذا لم تكن محرزة ، واقتصروا على ذلك ، لما تقدم من حديث عمرو بن شعيب في حريسة الجبل ، وكذلك الحديث الذي في الموطأ ، وأن أبا بكر عدى ذلك إلى كل ماسرق من غير حرز ، أنه يغرم بمثليه[2] .

وحكى أبو البركات ذلك نصاً ، قياسا على ماتقدم في حديث عمرو بن شعيب .

١٥٠٥ وابن الجارود ٨٢٦ والدارمي ١٧٤/٢ والطحاوي في الشرح ١٧٢/٣ والبيهقي ٦٣/٨ من طرق عن يحيى بن سعيد به ، ورواه النسائي ٨٦/٨ والطبراني في الكبير ٤٢٧٧ عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم ابن محمد ، عن رافع ، ورواه أيضا عن يحيى عن محمد ، عن أبي ميمون ، عن رافع ، وقال : أبو ميمون لا أعرفه . ورواه عبد الرزاق ١٨٩١٦ والنسائي ٨٨/٨ عن يحيى ، عن محمد بن يحيى ، عن رجل من قومه ، عن رافع ، وكذا رواه الدارمي ١٧٤/٢ ورواه عبد الرزاق ١٨٩١٧ عن محمد عن يحيى بن أبي كثير ، عن رافع ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل ١٣٧٢ عن يحيى ، عن محمد بن يحيى ، عن رافع ، وقال : قال أبي : منهم من يقول : محمد بن يحيى بن حبان عن أبي ميمونة ، عن رافع . وسكت عنه أبو داود ، وقال المنذري في التهذيب ٤٢٢٤ : وذكر الشافعي في القديم أنه مرسل ؛ يعني بين محمد بن يحيى ورافع ، حدث به الشافعي عن ابن عيينة ، عن يحيى ، عن محمد عن عمه واسع عن رافع ، وذكره الحافظ في البلوغ ١٢٥٨ قال : وصححه الترمذي وابن حبان . كذا قال ، مع أن الترمذي لم يصرح بتصحيحه وإنما ذكر الاختلاف في سنده ، وذكره الحافظ في التلخيص ١٧٧٤ قال : واختلف في وصله وإرساله ، وقال الطحاوي : هذا الحديث تلقت العلماء متنه بالقبول . اهـ .

(١) يريد حديث عمرو بن شعيب المتقدم قريباً ، وفيه عند أبي داود « ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة » .

(٢) يعني بحديث الموطأ ما تقدم قريبا عن عبد الله بن أبي الحسين ، وأبو بكر المذكور هو غلام الخلال ، كما في المغني ٨ /٢٥٩ .

٣١٦٩ ـ وعن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، أن رقيقا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فأمر عمر ـ رضي الله عنه ـ كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ، ثم قال عمر ـ رضي الله عنه ـ : أراك تجيعهم ، ثم قال عمر ـ رضي الله عنه ـ : والله لأغرمنك غرما يشق عليك ، ثم قال للمزني : كم ثمن ناقتك ؟ فقال المزني : كنت والله أمنعها من أربعمائة درهم ؛ فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ : أعطه ثمان مائة درهم ... رواه مالك في الموطأ ، واحتج به أحمد[1] ، فأوجب غرامة مثليها ، لما أسقط القطع ، ومقتضى هذا الحديث ، وكذلك مقتضى حديث عمرو ابن شعيب أن المسروق متى فات القطع فيه ، إما لعدم حرزه ، أو عدم بلوغه نصابا ، أو لشبهة ونحو ذلك ، أنه يغرم بمثليه ، وهذا مقتضى احتجاج أحمد ، وإذاً يتلخص في المسألة أربعة أقوال ، هل يختص غرامة المثلين بالثمر والكثر ، أو بهما وبالماشية ، أو بكل ماسرق من غير حرز ، أو يتعدى ذلك لكل ماسقط فيه القطع ، وهو أظهر ، ثم هل يجب مع غرامة المثلين تعزير ؟ أوجبه ابن عقيل في تذكرته ، وأكثر الأصحاب لم يذكروا ذلك .[2]

---

(١) هو في الموطأ ٢ /٢٢٠ عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن يحيى بن عبد الرحمن به ، ورواه أيضا الشافعي كما في البدائع ٢ /٢٠٧ وعبد الرزاق ١٨٩٧٧ ، ١٨٩٧٨ والبغوي في شرح السنة برقم ٢٥٩٩ والبيهقي ٨ /٢٧٨ وابن حزم في المحلي ١٣ /٣٤٨ وذكره ابن أبي حاتم في العلل ١٣٥٤ عن يحيى عن أبيه ، ونقل عن أبي زرعة رواية الموطأ له مرسلا ، وخطأ من رواه عن يحيى عن أبيه ، ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب هو ابن أبي بلتعة اللخمي ، ذكره الحافظ في تهذيب التهذيب ، ونقل توثيقه عن العجلي والنسائي ، والدارقطني وابن حبان وغيرهم ، وذكره ابن سعد في الطبقات ٥ /٢٥٠ وقال : ولد في خلافة عثمان ، وكان ثقة كثير الحديث ، وتوفي بالمدينة سنة أربع ومائة ، وعلى هذا فهو لم يدرك هذه القصة ، فالظاهر أنه رواها عن أبيه ، كما عند عبد الرزاق وغيره .

(٢) ذكر هذه المسالة أبو محمد في المغني ٨ /٢٥٨ والبرهان في المبدع ٩ /١٣١ والمرداوي في الإنصاف ١٠ /٢٧٦ قال : وهو من مفردات المذهب : وذكر مايلحق بها مما لاقطع فيه .

قال : وابتداء قطع يد السارق أن تقطع يده اليمنى .[1]

٣١٧٠ ـ ش : لأن ذلك يروى عن أبي بكر الصديق وعمر ـ رضي الله عنهما[2] .

٣١٧١ ـ وفي الموطأ عن القاسم بن محمد ، أن رجلا من اليمن أقطع اليد والرجل قدم المدينة ، فنزل على أبي بكر الصديق ـ رضي الله عنه ـ ، فشكى إليه أن عامل اليمن ظلمه وقطع يده ، وكان يصلي من الليل ، فيقول أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ : وأبيك ماليلك بليل سارق . ثم إنه بيت حليا لأسماء بنت عميس ، فافتقدوه ، فجعل يطوف معهم ، ويقول : اللهم عليك بمن بيت أهل دويرة الرجل الصالح . ثم وجدوا الحلي عند صائغ ، فزعم أن الأقطع جاء به ، فاعترف الأقطع أو شهد عليه ، فأمر به أبو بكر ـ رضي الله عنه فقطعت شماله . فقال أبو بكر : والله إن دعاءه على نفسه أشد عندي من سرقته[3] . وهذا يدل على أن عادتهم كان البداءة باليمين .

٣١٧٢ ـ وفي قراءة ابن مسعود (فاقطعوا أيمانهما)[4] وهذا إن ثبت فهو

---

(١) في (م ت ي متن) : قطع السارق .

(٢) لم أجد النقل عنهما بذلك مسندا ، وقد ذكره أبو محمد في المغني ٨ /٢٥٩ قال : وقد روي عن أبي بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما ، قالا : إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع . قال : ولا مخالف لهما في الصحابة .

(٣) هو في موطأ مالك ٣ /٥٠ عن عبد الرحمن بن قاسم عن أبيه به ، وفيه بعض الاختلاف عما هنا في الكلمات ، ورواه الشافعي كما في البدائع ٢ /٢٠٥ من طريق مالك فذكره ، ومن طريقهما رواه البيهقي ٢٧٣/٨ ورواه الدارقطني ٣ /١٨٣ عن نافع بنحوه مرسلا ، ورواه عبد الرزاق ١٨٧٦٩ عن الثوري عن عبد الرحمن بن قاسم ، عن القاسم بن محمد ، أن سارقا مقطوع اليد والرجل سرق حلياً لأسماء ، فقطعه أبو بكر الثالثة ، ورواه أيضا ١٨٧٧٤ وعنه الدارقطني ١٨٤/٣ عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة عن عائشة بنحوه مطولاً ، والقاسم بن محمد هو ابن أبي بكر الصديق ، أحد الفقهاء السبعة ، وهو لم يدرك جده أبا بكر ، فالظاهر أنه رواه عن عمته عائشة ، كما عند عبد الرزاق .

(٤) رواه ابن جرير في التفسير برقم ١١٩٠٧ عن إبراهيم قال : في قراءتنا ـ وربما قال ـ في قراءة عبد

حجة عندنا على المشهور ، ولأنها آلة السرقة غالباً ، فناسب عقوبته بإزالتها ، مع أن أبا محمد قد حكى ذلك اتفاقا[1] والله أعلم .

قال : من مفصل الكف .

ش : حكى ذلك أبو محمد أيضاً اتفاقاً ، ولأنه اليقين ، ومازاد عليه مشكوك فيه .

٣١٧٣ ـ وقد روى الدارقطني عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده أن النبي ـ ﷺ ـ أمر بقطعه من المفصل ؛ أي السارق[2] .

قال : وتحسم .

ش : الحسم غمس اليد في زيت مغلى بعد القطع ، لتشتد أفواه العروق ، لئلا ينزف الدم فيموت[3]

٣١٧٤ ـ والأصل فيه ماروى أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ أتي بسارق قد سرق شملة ، فقالوا : يارسول الله إن

الله ـ (والسارقون والسارقات فاقطعوا أيمانهما) ثم رواه برقم ١١٩١٠ عن جابر ، عن الشعبي قال : في قراءة عبد الله « والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما » ورواه البيهقي ٨ /٢٧٠ عن مجاهد قال : في قراءة ابن مسعود (فاقطعوا أيمانهما) وذكرها ابن حزم في المحلي ١٣ /٤٠٥ قال : والقراءة غير صحيحة . وقد عرفت أنه نقلها عنه النخعي ، والشعبي ومجاهد ، والظاهر أنها قراءة تفسير .

(١) قال في المغني ٨ /٢٥٩ : لاخلاف بين أهل العلم في أن السارق أول مايقطع منه يده اليمنى .

(٢) هو في سنن الدارقطني ٣ /٢٠٤ من طريق أبي نعيم النخعي ، عن محمد بن عبيد الله العزرمي ، عن عمرو بن شعيب ، في قصة الذي سرق رداء صفوان بن أمية ، قال في التعليق المغني : الحديث ضعفه ابن القطان ، فقال : العزرمي متروك ، وأبو نعيم عبد الرحمن بن هانيء النخعي لايتابع على ماله من حديث . ثم ذكر من ضعف العزرمي ، وحديث صفوان صحيح ، قد ذكره الزركشي فيما بعد ، وقد روى عبد الرزاق ١٨٧٦١ عن أبي المقدام قال : أخبرني من رأى عليا يقطع يد رجل من المفصل . وروى ابن أبي شيبة ١٠ /٢٩ عن عكرمة ، أن عمر بن الخطاب قطع اليد من المفصل ، ثم روى عن رجاء بن حيوة ، أن النبي ﷺ قطع رجلا من المفصل .

(٣) كذا وقع في النسخ : لتشتد . بالمثناتين بينهما شين معجمة ، وفي المغني ٨/٢٦١: لتنسد . بالنون بعد التاء ، وقبل السين المهملة ، ولعلها أصوب .

هذا قد سرق . فقال رسول الله ـ ﷺ ـ « ما إخاله سرق » فقال السارق : بلى يارسول الله . فقال رسول الله ـ ﷺ ـ « اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ، ثم ائتوني به » فقطع فأتي به النبي ـ ﷺ ـ فقال « تب إلى الله » فقال : تبت إلى الله . فقال « تاب الله عليك » رواه الدارقطني ، ورواه عبد الرزاق من رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مرسلاً[1] ، وهل الزيت من بيت المال ، أو من مال السارق ؟ فيه وجهان ، المجزوم به منهما عند أبي محمد أنه من بيت المال ، وابن حمدان بنى على أنه احتياط له ، أو من تتمة الحد[2] .

قال : فإذا عاد[3] قطعت رجله اليسري .

ش : أما قطع رجله فلما يأتي في المسألة الآتية ، مع الأمن من المحذور الذي في قطع الثالثة .

٣١٧٥ ـ مع أن ذلك قول العامة ، منهم أبو بكر وعمر وعلي ـ رضي الله عنهم ، وناهيك بهم[4] .

---

(١) هو في سنن الدارقطني ٣ /١٠٢ من طريق الدراوردي ، عن يزيد بن خصيفة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة ، ولم يذكر قوله : ماإخاله سرق . ثم رواه عن الثوري ، عن يزيد عن محمد به مرسلا ، وهو عند عبد الرزاق ١٣٥٨٣ ، ١٨٩٢٣ من طريق ابن جريج والثوري ، عن ابن خصيفة ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان به مرسلا ، وفيه قوله « ما إخاله سرق » ورواه أيضا ابن أبي شيبة ١٠ /٢٤ ، ٣٠ عن ابن ثوبان مرسلا ، ورواه الحاكم ٤ /٣٨١ والطحاوي في الشرح ٣ /١٦٨ والبيهقي ٨ /٢٧١ ، ٢٧٥ والبزار كما في الكشف ١٥٦٠ من طريق ابن خصيفة به موصولا ومرسلا ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وذكره ابن حزم في المحلي ١٣ /٤٠ وضعفه بالإرسال ، ورواه أبو داود في المراسيل ٢١٤ عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، وفيه قوله « ما إخالك سرقت » وذكره أبو عبيد في غريب الحديث ٢/٢٥٨ من طريق يزيد به مرسلا، وفيه قال « اقطعوه ثم احسموه » قال : يعني اكووه لينقطع الدم ، قال : ولم أسمع بالحسم بقطع السارق عن النبي ﷺ إلا في هذا الحديث .

(٢) ذكره أبو محمد في المغني ٨ /٢٦١ وذكره المرداوي في الإنصاف ١٠ /٢٨٩ عن الرعايتين .

(٣) في (م) : وإن عاد . وفي (خ ع مغني) : فإن عاد .

(٤) روى عبد الرزاق ١٨٧٥٩ عن عكرمة أن عمر كان يقطع القدم من مفصلها ، وأن عليا كان يقطع

٣١٧٦ ـ وما روى الدارقطني عن عبد الرحمن بن عوف قال : قال رسول الله ﷺ ـ « لا قطع على السارق بعد قطع يمينه »[١] فمنقطع ، مع أنه والله أعلم مخالف للإجماع ، وأما كونها اليسرى فلأنه أرفق به ، لتمكنه من المشي على خشبة ونحو ذلك ، بخلاف مالو قطعت اليمني ، وقد أشار سبحانه وتعالى إلى ذلك في المحاربين ، فقال ﴿ **أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف** ﴾[٢] والله أعلم .

القدم إلى شطرها ، وروى أيضا ١٨٧٦٩ عن القاسم بن محمد أن سارقا مقطوع اليد والرجل سرق حليا ، فقطعه أبو بكر ، ثم روى عن سالم وغيره قال : إنما قطع أبو بكر رجله وكان مقطوع اليد . وروى أيضا ١٨٧٦٤ عن الشعبي : كان علي لايقطع إلا اليد والرجل ، وإن سرق بعد ذلك سجن ، وكان يقول : إني لاستحيي الله أن لا أدع له يداً يأكل بها ويستنجى ، ثم روى عن عمر أنه أتي بسارق فقطعه ، ثم أتي به فقطعه ، ثم أتي به الثالثة فأراد أن يقطعه فقال علي : إنما عليه يد ورجل ، ولكن إحبسه . ثم روى أن علياً قال : إذا سرق قطعت يده ، ثم إذا سرق قطعت رجله . وروى ابن أبي شيبة ٩ /٥٠٩ نحو ذلك عن الزهري عن أبي بكر ، وعن القاسم عن أبي بكر ، وعن مكحول عن عمر ، وعن ابن عباس عن عمر ، وعن الشعبي عن علي ، وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي ، وعن عبد الله بن سلمة عن علي ، ورواه الدارقطني ٣/١٨٣ ، ٢١٢ والبيهقي ٨/٢٧١ والطحاوي في المشكل ٢ /٣٢٩ وغيرهم عن الخلفاء الثلاثة وغيرهم .

(١) كذا وقع في نسخ الشرح ، ولم أجده بهذا اللفظ ، وهو عند الدارقطني ٣ /١٨٢ من طريق مفضل بن فضالة ، عن يونس بن يزيد ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أخيه المسور ، عن عبد الرحمن ابن عوف قال : قال رسول الله ﷺ « لا غرم على السارق بعد قطع يمينه » وفي لفظ « لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد » وقال : المسور لم يدرك عبد الرحمن ، وإن صح إسناده كان مرسلا . ورواه أيضا النسائي ٨ /٩٢ من طريق مفضل ولفظه « لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد » قال : وهذا مرسل وليس بثابت . وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣ /٣٧٥ وعزاه للنسائي والدارقطني قال : ورواه البزار في مسنده بلفظ « لا يضمن السارق سرقته بعد إقامة الحد » قال : والمسور لم يلق عبد الرحمن . وعزاه أيضا للطبراني في معجمه الأوسط وقال : لا يروى إلا بهذا الإسناد . ونقل عن ابن القطان قال : فيه انقطاع آخر بين المفضل ويونس ، وفيه مع ذلك الجهل بحال المسور . ثم أطال الكلام عليه ، وذكره ابن أبي حاتم في العلل ١٣٥٧ وقال : قال أبي : هذا حديث منكر ، ومسور لم يلق عبد الرحمن . ورواه البيهقي في السنن ٨/٢٧٧ من طريق المفضل ، وذكر الاختلاف في سنده ومافيه من الجهالة والانقطاع .

(٢) سورة المائدة ، الآية ٣٣ .

قال : من مفصل الكعب .

ش : كما في اليد .

قال : وحسمت .

ش : لما تقدم في اليد والله أعلم .

قال : فإن عاد حبس ولا تقطع غير يد ورجل .

ش : هذا إحدى الروايتين عن أحمد ، واختيار الخرقي وأبي بكر ، وأبي الخطاب في خلافه ، وابن عقيل والشيرازي ، وأبي محمد وغيرهم ، لعموم ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ، ويسعون في الأرض فسادا** ﴾ . إلى قوله ﴿ **أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف** ﴾[1] وهذا محارب لله ورسوله ، فشملته الآية وقد أشار علي ـ رضي الله عنه ـ إلى ذلك .

٣١٧٧ ـ فروى سعيد : حدثنا أبو الأحوص ، عن سماك بن حرب ، عن عبد الرحمن بن عائذ ، قال : أتي عمر ـ رضي الله عنه برجل أقطع اليد والرجل قد سرق ، فأمر به عمر ـ رضي الله عنه ـ أن تقطع رجله . فقال علي ـ رضي الله عنه ـ : إنما قال الله تعالى ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله** ﴾ . إلى آخر الآية ، وقد قطعت يد هذا ورجله ، فلا ينبغي أن تقطع رجله ، فتدعه ليس له قائمة يمشي عليها ، إنما تعزره ، أو تودعه السجن ، فاستودعه السجن[2] ، ولأن ذلك بمنزلة إهلاكه ، فإنه لايمكنه أن يتوضأ ، ولا يغتسل ، ولا يتحرز من نجاسته ،

---

(١) سورة المائدة ، الآية ٣٣ .

(٢) أشرنا إلى هذه الرواية عن علي قريباً وهو عند عبد الرزاق ١٨٧٦٦ من طريق سماك به ، وليس فيه الآية ، ورواه البيهقي ٨ /٢٧٤ من طريق سعيد بإسناده ولفظه ، واستنكره لمخالفته ما ثبت عن عمر من قطع اليد بعد الرجل .

ولا يزيلها عنه ، ولا يدفع عن نفسه ، ولا يأكل ولا يبطش ، وبذلك علل علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه .

٣١٧٨ ـ فروى سعيد : حدثنا أبو معشر ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، عن أبيه ، قال : حضرت علي بن أبي طالب أتي برجل مقطوع اليد والرجل ، فقال لأصحابه : ماترون في هذا ؟ قالوا : اقطعه ياأمير المؤمنين . قال قتلته إذاً وما عليه القتل ، بأي شيء يأكل الطعام ، بأي شيء يتوضأ للصلاة ؟ بأي شيء يغتسل من جنابته ؟ بأي شيء يقوم على حاجته ؟ فرده إلى السجن أياما ثم أخرجه ، فاستشار الصحابة فقالوا مثل قولهم الأول ، وقال لهم مثل ماقال أول مرة ، فجلده جلدا شديدا ثم أرسله ..[1] (والرواية الثانية) تقطع يده اليسري في الثالثة ، والرجل اليمني في الرابعة .

٣١٧٩ ـ لما روى جابر ـ رضي الله عنه ـ قال : جيىء رسول الله ـ ﷺ ـ بسارق فقال « اقتلوه » قالوا : يارسول الله إنما سرق ، فقال « اقطعوه » فقطع ثم جيىء به الثانية ، فقال « اقتلوه » فقالوا : يارسول الله إنما سرق . فقال « اقطعوه » فقطع ثم جيىء به في الثالثة فقال « اقتلوه » قالوا : يارسول الله إنما سرق . فقال « اقطعوه » فقطع ثم أتي به الرابعة فقال « اقتلوه » فقالوا : يارسول الله إنما سرق . فقال « اقطعوه » فقطع فأتي به الخامسة فقال « اقتلوه » قال جابر ـ رضي الله عنه ـ : فانطلقنا به فقتلناه ، ثم اجتررناه فألقيناه في بئر ، ورمينا عليه

---

(١) وهكذا ذكره أبو محمد في المغني ٨ /٢٦٥ عن سعيد بهذا الإسناد ، وقد روى عبد الرزاق ١٨٧٦٤ وابن أبي شيبة ٩ /٥٠٩ والدارقطني ٣ /١٠٣ ، ١٨٠ والبيهقي ٨ /٢٧٥ وابن حزم في المحلى ١٣ /٣٩٩ عن علي ترك القطع في الثالثة ، والتعليل بنحو ماذكر هنا .

بالحجارة .. رواه أبو داود وهذا لفظه والنسائي[1] . وروى النسائي نحو ذلك أيضا من رواية الحارث بن حاطب رضي الله عنه[2] ـ ولأن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ فعل ذلك ، كما تقدم عنه .

٣١٨٠ ـ وكذلك روي عن عمر ـ رضي الله عنه ـ حكاه عنه أحمد[3] ، واحتج به ، وهما اللذان أمرنا بالاقتداء بهما ، وقد أجاب أبو محمد عن الحديث بأنه في شخص استحق القتل ، بدليل الأمر بقتله في أول مرة ، وقد يقال على هذا بأنه إذا كان مستحق القتل فكيف جاز تأخيره ، مع أنه إذا اجتمع مع القتل غيره سقط ، واستوفي القتل ، فكيف قطع ، والذي يظهر في الجواب عن الأمر بالقتل أن هذا مما علم الرسول ـ ﷺ ـ حقيقة الأمر فيه ، وأن أمر هذا يؤول إلى القتل ولابد ، وأنه لا يجيىء منه خير ، فهو كالصبي الذي قتله الخضر ، الذي طبع كافراً .[4] .

٣١٨١ ـ وفي النسائي مايشعر بهذا ، فروى عن الحارث بن حاطب أن الرسول ـ ﷺ ـ أتي بلص فقال « اقتلوه » فقالوا : يارسول الله إنما سرق ، فقال « اقتلوه » فقالوا : يارسول الله إنما سرق ،

---

(١) هو في سنن أبي داود ٤٤١٠ والنسائي ٨ /٩٠ من طريق مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ، عن محمد بن المنكدر عن جابر ، وقال النسائي : هذا حديث منكر ، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي . ورواه أيضا البيهقي ٢٧٢/٨ والطبراني في الأوسط ١٧٢٧ من طرق عن مصعب به ، وقد رواه الدارقطني ١٨٠/٣ عن هشام بن عروة عن ابن المنكدر به مختصراً ، وفي أسانيده ضعف ولأبي يعلى ٢٨ نحوه عن محمد بن حاطب أو الحارث عن ابن الزبير وللطبراني في الكبير ١٨٢/١٧ برقم ٤٨٣ عن عصمة بن مالك نحو القصة .

(٢) ذكره الزركشي بعد هذا بلفظه .

(٣) روى البيهقي ٨ /٢٧٤ عن ابن عباس قال : شهدت عمر بن الخطاب قطع يدا بعد يد ورجل .

(٤) كما وقع ذلك في حديث ابن عباس الطويل في قصة موسى والخضر المذكورة في سورة الكهف ، كما رواه البخاري ٧٤ ، ٨٢ ، ٤٧٢٦ ومسلم ١٥ /١٣٥ ـ ١٤٧ وفيه « وأما الغلام فطبع يوم طبع كافراً وكان أبواه قد عطفا عليه » .

قال « اقطعوا يده » قال : ثم سرق فقطعت رجله ، ثم سرق على عهد أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ ، حتى قطعت قوائمه كلها ، ثم سرق أيضا الخامسة ، فقال أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ : كان رسول الله ـ ﷺ ـ أعلم بهذا ، حين قال اقتلوه ، ثم دفعه إلى فتية من قريش ، منهم عبد الله بن الزبير ، وكان يحب الإمارة . فقال : أمروني عليكم . فأمروه عليهم ، فكان إذا ضرب ضربوه حتى قتلوه . اهـ[1] .

والذي يظهر الرواية الثانية إن ثبتت الأحاديث ، فإن النسائي ضعف حديث جابر ـ رضي الله عنه ـ وقال : لا أعلم في هذا الباب حديثاً صحيحاً[2] ، فعلى المذهب فيمنع من تعطيل منفعة الجنس ، وهما اليدان والرجلان ، وهل يمنع من تعطيل عضوين من شق ؟ على وجهين[3] . (وعلى الثانية) لا أثر لذلك ، فعلى هذا من سرق وهو أقطع اليد اليسرى ، والرجل اليمنى ، قطعت يده اليمنى على الثانية دون الأولى ، لإفضائه إلى تعطيل منفعة الجنس ، وإن كان أقطع اليد اليسرى فقط ، قطعت يمينه على

---

(١) هو في سنن النسائي المجتبى ٨ /٨٩ من طريق حماد وهو ابن سلمة ، عن يوسف وهو ابن سعد ، عن الحارث به ، ورواه ايضا الحاكم ٤ /٣٨٢ وعنه البيهقي ٨ /٢٧٢ من طريق حماد به ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وقال الذهبي في التلخيص : بل منكر . وقد روى عبد الرزاق ١٨٧٧٣ ، ١٨٩٨٠ وابن أبي شيبة ٩ /٥١١ والبيهقي ٨ /٢٧٣ من طريق ابن جريج ، عن عبد ربه بن أبي أمية ، عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة ، أن النبي ﷺ أتي بعبد سرق فأتي به أربع مرات فتركه ، ثم أتي به الخامسة فقطع يده ، ثم السادسة فقطع رجله ، ثم السابعة فقطع يده ، ثم الثامنة فقطع رجله . قال البيهقي : وهو مرسل حسن .

(٢) لفظه بعد حديث جابر المتقدم : هذا حديث منكر ، ومصعب بن ثابت ليس بالقوى في الحديث . أ هـ وليس فيه بقية الكلام ، ونقله الزيلعي في نصب الراية ٣ /٣٧٢ وعزاه أيضا للدارقطني ، وذكر ما في أسانيده من الضعف ، ثم ذكر حديث الحارث وعزاه للطبراني ، ونقل تصحيح الحاكم وأقره ، وحديث ابن حاطب ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٦ /٢٧٧ وعزاه لأبي يعلى قال : ورجاله ثقات إلا أني لم أجد ليوسف بن يعقوب سماعا من أحد من الصحابة .

(٣) انظر المسألة في الفروع ٦ /١٣٥ والمبدع ٩ /١٤٠ والإنصاف ١٠ /٢٨٥ .

الثانية دون الأولى . لكن في قطع رجله اليسرى وجهان ، بناء على تعطيل منفعة الشق ، واستقصاء التفريع له محل آخر .

(تنبيه) أطلق الخرقي الحبس، وتبعه الشيخ، وقال القاضي في الجامع ، والشيرازي وابن البنا : يحبس حتى يحدث توبة ، وقال ابن حمدان : يحبس ويعزر حتى يتوب . والله أعلم .

قال : والحر والحرة والعبد والأمة في ذلك سواء .

ش : الاتفاق في الحر والحرة بشهادة النص بذلك . قال سبحانه وتعالى : ﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما** ﴾ . الآية ولفعل رسول الله ـ ﷺ ـ فإنه قطع سارق رداء صفوان ، وقطع المخزومية ، أما العبد والأمة فهو قول العامة ، لعموم النص ، ولما تقدم عن عمر ـ رضي الله عنه ـ في الرقيق الذين سرقوا الناقة[1] .

٣١٨٢ ـ وروى القاسم عن أبيه أن عبدا أقر بالسرقة عند علي ـ رضي الله عنه ـ فقطعه .. رواه أحمد[2] .

٣١٨٣ ـ وعن نافع أن عبدا لابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ سرق وهو آبق ، فبعث به إلى سعيد بن العاص وهو أمير المدينة ليقطع يده ، فقال سعيد : لاتقطع يد الآبق ، فقال له ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ : في أي كتاب الله وجدت هذا ؟ فأمر به

---

(١) يشير إلى حديث يحيى بن حاطب ، وتقدم برقم ٣١٦٩ .

(٢) وهكذا عزاه أبو محمد في المغني إلى الإمام أحمد بإسناده ، ولم أجده في المسند ، ولا في المسائل ، وقد روى عبد الرزاق ١٩٠٠٠ وابن أبي شيبة ٩ /٤٩٢ عن أبي مالك الأشجعي ، أن عبدا لأشجع اعترف بالزنا عند علي ، فأقام عليه الحد . وفي رواية أنه أتى عليا فقال : إني أصبت حدا . قال : ياقنبر اضربه الحد . وقد روى عبد الرزاق ١٨٩٨١ عن عبد الله بن عامر وغيره أن أبا بكر قطع يد عبد سرق ، وكذا رواه ابن أبي شيبة ٩ /٤٩٣ وروى عدم القطع عن الشعبي وغيره .

ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ فقطعت يده[1] .

٣١٨٤ ـ وكذلك قضى به عمر بن عبد العزيز أيضا ، رواه مالك في الموطأ[2] .

٣١٨٥ ـ وقطعت عائشة ـ رضي الله عنها ـ يد عبد .. رواه مالك أيضا في الموطأ[3] ، وهذه قضايا اشتهرت ولم تنكر ، فكانت حجة . ويدخل في الحر المسلم والكافر ، فيقطع الذمي بسرقة مال المسلم ، وكذلك يقطع المسلم بالسرقة من مال الذمي .

أما الحربي الذي لا أمان له فلا يقطع المسلم بالسرقة من ماله ، ولا هو بسرقة مال المسلم ، فإن كان له أمان قطع المسلم بسرقة ماله .

وهل يقطع هو بسرقة مال المسلم ؟ . فيه وجهان أصحهما

---

(١) رواه عبد الرزاق ١٨٩٨٦ وابن أبي شيبة ٩ /٤٨٥ ومالك في الموطأ ٣ /٤٨ والشافعي كما في البدائع ٢ /٢٠٧ والبيهقي ٨ /٢٦٨ من طرق عن نافع بمعناه ، وفيه القصة ، ورواه أيضا عبد الرزاق ١٨٩٨٣ عن الزهري عن سالم ، أن غلاما لعبد الله بن عمر سرق وهو آبق ، فرفعه ابن عمر إلى سعيد ابن العاص وهو على المدينة ، فقال : ليس عليه القطع إنك لاتقطع آبقا . فذهب به ابن عمر فقطعه ، وروى ابن أبي شيبة ٩ /٤٨٣ عن نافع عن ابن عمر ، في العبد الآبق يسرق قال : يقطع . ورواه عبد الرزاق ١٨٩٨٦ عن نافع قال: أبق غلام لابن عمر، فمر على غلمة لعائشة فسرق منهم جرابا فيه تمر ، وركب حماراً لهم ... وأرسلت إليه عائشة : إنما غلمتي غلمتك ، وإنما جاع وركب الحمار ليتبلغ عليه ، فلا تقطعه . فقطعه ابن عمر .

(٢) هو في الموطأ رواية يحيى ٣/٤٨ عن زريق بن حكيم ، أنه أخذ عبداً آبقاً قد سرق ، فكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز ، فكتب إليه عمر : إن الله تعالى يقول : ﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما** ﴾ فإن بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا فاقطع يده . وكذا رواه عبد الرزاق ١٨٩٨٤ والبيهقي ٨ /٢٦٨ عن زريق صاحب أيلة به ، وروى ابن أبي شيبة ٩ /٤٨٤ عن عمر بن عبد العزيز والقاسم قالا : العبد الآبق إذا سرق قطع .

(٣) هو في الموطأ ٣ /٤٨ عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت ، خرجت عائشة إلى مكة ، ومعها غلام لبني عبد الله بن أبي بكر ، فبعثت مع مولاتين لها ببرد مرجل قد خيط عليه خرقة خضراء ، فأخذ الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه ، وجعل مكانة لبدا وخاط عليه ، فلما فتقوا عنه وجدوا اللبد ، ولم يجدوا البرد ، فكلموا المرأتين واتهمتا العبد ، فسئل عن ذلك فاعترف ، فأمرت به عائشة فقطعت يده .

يقطع ، والثاني وهو اختيار ابن حامد : لا يقطع ، ويدخل في العبد العبد الآبق ، وذلك لعموم ما تقدم ، ويؤيده قصة ابن عمر .

٣١٨٦ ـ أمّا ما رواه الدارقطني عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ـ ﷺ ـ « ليس على العبد الآبق إذا سرق قطع ، ولا على الذمي » فقال : الصواب أنه موقوف[1] والله أعلم .

قال : ويقطع السارق وإن وهبت له السرقة بعد إخراجها .

٣١٨٧ ـ ش : لما روي عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ـ ﷺ ـ قال « تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغني من حد فقد وجب » . رواه النسائي وأبو داود[2] .

٣١٨٨ ـ وعن صفوان بن أمية قال : كنت نائما في المسجد على خميصة لي ، ثمن ثلاثين درهما ، فجاء رجل فاختلسها مني ، فأخذ الرجل فأتي به النبي ـ ﷺ ـ فأمر رسول الله ﷺ به ليقطع ، فأتيته فقلت : تقطعه من أجل ثلاثين درهما ، أنا أبيعه وأنسيه ثمنها . قال « فهلا كان قبل أن تأتيني به » زاد في

---

(١) هو في سننه ٣ /٨٦ من طريق فهد بن سليمان ، عن موسى بن داود عن الثوري ، عن عمرو بن دينار عن مجاهد ، عن ابن عباس به ، وقال : لم يرفعه غير فهد والصواب موقوف . ثم رواه من طريق عبد الرزاق عن الثوري ومعمر ، عن عمرو بن دينار به موقوفاً، وهو بهذا الإسناد عند عبد الرزاق ١٨٩٨٧ وابن أبي شيبة ٩ /٤٨٤ وقد رواه الحاكم ٤ /٣٨٢ من طريق موسى بن داود عن الثوري به مرفوعاً ، وقال : صحيح على شرطهما ، تفرد به موسى بن داود عن الثوري وهو ثقة ، ووافقه الذهبي .

(٢) هو في سنن النسائي ٨ /٧٠ وأبي داود ٤٣٧٦ من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن عبد الله ابن عمرو فذكره ، ورواه أيضا الحاكم ٤ /٣٨٣ من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب به ، وهكذا رواه ابن عدي في الكامل ١ /٢٩٣ من طريق إسماعيل بن عياش ، عن ابن جريج به موصولا ، وقال الحاكم : صحيح الاسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي ، وقد رواه عبد الرزاق ١٨٩٣٧ عن ابن جريج والمثنى ، عن عمرو بن شعيب به مرسلا ، ورواه أيضا ١٣٨٠٦ عن عطاء به مرسلا ، ورواه ابن حزم في المحلى ١٣/٥٨ وضعفه لأنه صحيفة . ولأبي يعلى ٥٤٠١ وأحمد ١/٤٣٨ والبيهقي ٨/٣٣١ عن ابن مسعود نحوه وسنده ضعيف .

أخرى : إني قد وهبتها له .. رواه النسائي[1] وهذا يدل على أن ملك العين المسروقة بعد الرفع إلى الحاكم لايؤثر ، بخلاف ماقبله . وكذلك قيد أبو محمد المسألة بل وزاد : والمطالبة بها ؛ وإن كان كلام الخرَقي مطلقا[2] . وقوله : بعد إخراجها ، يحترز عما لو وهبت له السرقة قبل إخراجها ، فإنه لا قطع قطعا والله أعلم .

قال: ولو أخرجها وقيمتها ثلاثة دراهم، فلم يقطع حتى نقصت قيمتها قطع .

ش : اعتباراً بحال الاخراج ، لأنه به كمل السبب ، ولعموم ﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما** ﴾[3] والله أعلم .

---

(١) هو في سننه ٨ /٦٨ من طريق حميد بن أخت صفوان عن صفوان ، وعن عكرمة عن صفوان ، وعن عكرمة عن ابن عباس عن صفوان ، وعن طاوس عن صفوان ، وعن عطاء عن صفوان ، وعن عطاء عن طارق بن مرقع عن صفوان ، وعن عطاء مرسلا ، ورواه أيضا الإمام أحمد ٦ /٤٦٥ ، ٤٦٦ وأبو داود ٤٣٩٤ وابن ماجه ٢٥٩٥ والدارمي ١٧٢/٢ من طرق عن صفوان ، ورواه مالك ٣ /٤٩ عن ابن شهاب ، عن صفوان بن عبد الله ، أن صفوان بن أمية الخ ، ورواه عنه الشافعي كما في البدائع ٢ /١٨٦ ، ٢٠٥ وهكذا رواه عبد الرزاق ١٨٩٢٦ ، ١٨٩٣٨ وابن الجارود ٦٢٨ والطحاوي في المشكل ١٣٢/٣ والحاكم ٣٨٠/٤ والدارقطني ٢٠٤/٣ والبيهقي ٢٦٥/٨ والخطيب في الموضح ١٢٩/٢ وابن حزم ٥٨/١٣ وابن عبد البر في التمهيد ٢١٥/١١ والطبراني في الكبير ٧٣٣٤ من طرق عن صفوان ورواه أيضا ٧٣٢٦ ، ١٠٩٧٨ ، ١١٧٠٣ عن طاوس وعكرمة عن ابن عباس عن صفوان وصححه الحاكم والذهبي ، وضعفه ابن حزم بالانقطاع ، لأنه عن عطاء وعكرمة ، وعمرو بن دينار وابن شهاب ، وليس منهم أحد أدرك صفوان ، وعن عطاء عن طارق بن مرقع ، وهو مجهول ، وعن أسباط عن سماك ، عن حميد بن أخت صفوان ، وهذا ضعيف عن ضعيف عن مجهول ، وقد رواه ابن عبد البر من طريق ابن أبي شيبة ، عن شبابة ، عن مالك عن الزهري ، عن عبد الله بن صفوان عن أبيه ، ونقل عن الطحاوي قال : جائز أن يسمع ابن شهاب هذا الحديث من عبد الله بن صفوان عن أبيه ، ومن صفوان بن عبد الله عن جده ، ثم ذكر له طرقا وروايات يعلم بها صحة الحديث .

(٢) في هامش (ي) : مانصه : كلام الخرقي وإن كان مطلقا هنا لكنه قيده بما قيده به أبو محمد بقوله : ولا يقطع وإن اعترف أو قامت البينة ، حتى يأتي مالك المسروق يدعيه بقوله ، ولا يقطع فقاطع السارق هو دعواه ودعواه العين المسروقة هو المطالبة ، فليتأمل . أ هـ ونص كلام أبي محمد في المغني ٨ /٢٦٩ : لم يخلُ من أن يملكها قبل رفعه إلى الحاكم والمطالبة بما عنده . وسيأتي قول الخرقي : ولا يقطع الخ في آخر الباب .

(٣) سورة المائدة الآية ٣٨ .

قال : وإذا قطع فإن كانت السرقة قائمة ردت إلى مالكها .

ش : هذا اتفاق ولله الحمد ، لأنها عين ماله ، ولا مقتضي لنقله عنه والله أعلم .

قال : وإن كانت متلفة فعليه قيمتها، موسرا كان أو معسراً[1] .

ش : أما إن كانت تالفة وقد قطع ، فعليه مثلها إن كانت مثلية ، وقيمتها إن كانت متقومة ، كما لو أتلفها من غير سرقة ، ولأن القطع والغرم حقان لمستحقين ، فجاز اجتماعهما ، كالجزاء والقيمة في الصيد الحرمي المملوك .

والخرقي ـ رحمه الله ـ ذكر المسألة فيما إذا قطع ، لأن النعمان يقول : إذا كانت تالفة إذاً فلا غرم عليه . وقال : موسرا كان أو معسرا ، لأن مالكا يوافق النعمان في المعسر ، ونحن في الموسر[2] والله أعلم .

قال : وإذا أخرج النباش من القبر كفنا قيمته ثلاثة دراهم قطع .

٣١٨٩ ـ ش : يروى هذا عن عائشة وابن الزبير ـ رضي الله عنهم[3] ـ

---

(١) في المغني : وإن كانت تالفة فعليه قيمتها سواء كان . وفي (ت م ع ي مغني) : موسرا كان أو معسراً .

(٢) قال في المغني ٨ /٢٧١ : وقال الثوري وأبو حنيفة : لايجتمع الغرم والقطع ، إن غرمها قبل القطع سقط القطع ، وإن قطع قبل الغرم سقط الغرم . وقال عطاء وابن سيرين والشعبي ومكحول لاغرم على السارق إذا قطع . ووافقه مالك في المعسر ، فوافقنا في الموسر .

(٣) لم أجد النقل عنهما مسندا ، قال في المغني ٨ /٢٧٢ : روي عن ابن الزبير أنه قطع نباشا ، ثم ذكر عن عائشة قالت : سارق أمواتنا كسارق أحيائنا ؛ وقد روى مالك ١ /٢٣٧ عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن ، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن ، أنه سمعها تقول : لعن رسول الله ﷺ المختفي والمختفية : يعني نباش القبور ، وقد رواه عبد الرزاق ١٨٨٨٨ عن ابن جريج قال : أخبرت

ولأنه أخذ للمال على وجه الخفية ، فدخل في مسمى السارق ، وإذاً يدخل في الآية الكريمة ، والأحراز تختلف باختلاف الأموال . ألا ترى أن حرز الباب تركيبه في موضعه .

٣١٨٩م ـ وقد روى أبو داود عن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ قال : دعاني رسول الله ـ ﷺ ـ فقلت : لبيك « فقال » كيف أنت إذا أصاب الناس موت ، يكون البيت فيه بالوصيف يعني «القبر» قلت : الله ورسوله أعلم. قال : «عليك بالصبر» قال حماد : فبهذا قال من قال بقطع يد النباش ، لأنه دخل على الميت بيته[1] ، والكفن الذي يقطع بسرقته ما كان مشروعاً ، فلو سرق لفافة رابعة من على الرجل ، أو التابوت الذي هو فيه ، ونحو ذلك لم يقطع ، لعدم مشروعيته . وقوله : أخرج من القبر . فلو أخرجه من اللحد فلا قطع والله أعلم .

قال : ولايقطع في محرم .

عن عمرة عن عائشة قالت : لعن المختفي والمختفية . رواه البيهقي ٨ /٢٧٠ من طريق مالك وغيره مرسلا وموصولا ، وصحح المرسل ، وقال البيهقي ٨ /٢٧٠ قال البخاري في التأريخ : قال هشيم : حدثنا سهيل قال : شهدت ابن الزبير قطع نباشا . ثم أسنده عن البخاري ، ولم أعثر عليه في التأريخ في ترجمة سهيل بن ذكوان المكي ، وقد روى عبد الرزاق ١٨٨٧٨ عن ابن جريج قال : قال عمرو بن دينار : قطع عباد بن عبد الله بن الزبير يد غلام ورجله اختفى . ثم روى عن ابن جريج قال : بلغني عن عمر بن عبد العزيز قال : سواء من سرق أحياءنا وأمواتنا . وروى أيضا ١٨٨٨٥ عن صفوان بن سليم ، أن رجلا من الصحابة وجد رجلا يختفي القبور فقتله ، فأهدر عمر دمه . وروى ابن أبي شيبة ١٠ /٣٤ ، ٣٥ عن عمر بن عبد العزيز والشعبي والنخعي والحسن وابن عباس وغيرهم قالوا : يقطع النباش ، لكن ابن عباس قال : ليس على النباش قطع ، وعليه شبيه بالقطع .

(١) هو في سنن أبي داود ٤٢٦١ من طريق حماد بن زيد ، عن أبي عمران الجوني عن المشعث بن طريف ، عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر ، ولم يذكر قول حماد ، ورواه أيضا ابن ماجه ٣٩٥٨ والبيهقي ٨ /٢٦٩ من طريق حماد به ، وليس فيه قول حماد ، وإنما ذكر أبو داود أن حمادا تفرد بذكر المشعث ، وسكت عنه أيضا المنذري في تهذيب السنن ٤٠٩٥ .

ش : كالخمر والخنزير والميتة ونحو ذلك ، لأن له سلطانا على ذلك ، لإباحة الشرع إزالته[1] ، ولأنه غير مال ، أشبه الحشرات ، وبذلك علل أحمد ـ رحمه الله ـ في رواية الميموني ، فيمن سرق لذمي خمراً أو خنزيراً : لايقطع ، ليس لهما قيمة عندنا . أ هـ .

وقد يتخرج لنا قول أن الذمي يقطع بسرقة خمر الذمي ، بناء على أنها مال لهم ، ولهذا قلنا بتضمينها على الذمي للذمي على تخريج ، وقد يقال بعدم التخريج ، لقيام الشبهة ، وهو وقوع الخلاف في ذلك ، وقد يدخل في كلام الخرقي إذا سرق صليبا ، أو صنم ذهب ونحو ذلك ، وهو قول القاضي ، وخالفه تلميذه أبو الخطاب ، فأوجب القطع والله أعلم .

قال : ولا في آلة لهو .

ش : كالطنبور ، والمزمار ، والشبابة ونحو ذلك ، وإن بلغت قيمته مفصلا نصابا ،[2] لأنه آلة للمعصية بالإجماع . فأشبه الخمر ، ولأن الشارع سلطه عليه ، حيث جعل له إفساده وزواله[3] .

---

(١) أي له سلطة ونفوذ تصرف ، لأن ذلك محرم شرعا ، بدليل قوله تعالى ﴿ **حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير** ﴾ وقوله ﴿ **إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان** ﴾ وذلك يقتضي إتلافها فليس لها حرمة .

(٢) الطنبور الذي يلعب به ، وهو فارسي معرب ، والمزمار واحد المزامير ، وهو آلات الغناء ، ومنه تسمية الغناء مزمار الشيطان ، والشبابة من آلات اللهو ، سميت بذلك لما يحصل بها من التشبيب بالنساء ونحو ذلك ، وقوله : إن بلغت قيمته مفصلاً . أي لو فرقت أركانه ، وفصلت أدواته ، بحيث يجوز استعمالها في معاني أخرى .

(٣) يعني أن هذه آلات محرمة الاقتناء ، ويجب اتلافها لما فيها من الأضرار الدينية والخلقية .

٣١٩٠ ـ ودليل الأصل أمر النبي ـ ﷺ ـ بكسر دنان الخمر ، وشق زقاقه[١] ، مع أنه يمكن زوال المحرم وتبديده ، وقد حرق موسى العجل ، وقذفه في البحر ، ولم يكتفِ بحرقه ودفع الحلي إلى أربابه[٢] والله أعلم .

قال : ولايقطع الوالد فيما أخذه من مال ولده ، لأنه أخذ ماله أخذه

ش : قد ذكر الخرقي ـ رحمه الله ـ الحكم وذكر دليله ، وهو أنه أخذ ماله أخذه ، ومن أخذ ماله أخذه لايقطع ، لأنه أخذ مباحا له .

٣١٩١ ـ ودليل ذلك ماروت عائشة رضي الله عنها ـ قالت : قال رسول الله ـ ﷺ ـ « إن أطيب ماأكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من كسبكم » . رواه الخمسة[٣] .

---

(١) روى الترمذي ٥١٥/٤ برقم ١٣١٠ عن أنس عن أبي طلحة أنه قال : يانبي الله إني اشتريت خمراً لأيتام في حجري قال : أهرق الخمر ، واكسر الدنان . وروى الإمام أحمد ١٣٢/٢ برقم ٦١٦٥ عن ابن عمر قال : أمرني رسول الله ﷺ أن آتيه بمدية وهي الشفرة ، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة وفيها زقاق خمر قد جلبت من الشام ، فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرته ، وأمرني أن آتي الأسواق كلها فلا أجد فيها زق خمر إلا شققته . وقد رواه قبل ذلك ٧١/٢ برقم ٥٣٩٠ وصحح إسناده المحقق في الموضعين .

(٢) يريد بذلك قوله تعالى ﴿ **واتخذ قوم موسى من بعده من حليهم عجلاً جسداً له خواو** ﴾ وقوله عنهم ﴿ **إنا حملنا أوزاراً من زينة القوم فقذفناها ، فكذلك ألقى السامري ، فأخرج لهم عجلاً جسداً له خوار**﴾ إلى قوله ﴿**وانظر إلى إلهك الذي ظلت عليه عاكفًا لنحرقنه ثم لننسفنه في اليم نسفًا**﴾ .

(٣) هو في مسند أحمد ٦ /٣١ ، ٤١ ، ١٢٧ ، ١٦٢ ، ١٩٣ وسنن أبي داود ٣٥٢٨ والترمذي ٤ /٥٩١ برقم ١٣٧٦ والنسائي ٧ /٢٤٠ وابن ماجه ٢٢٩٠ من طريق عمارة بن عمير ، عن عمته عن عائشة ، ورواه أيضا عبد الرزاق ١٦٦٤٣ وابن حبان كما في الموارد ١٠٩١ والعقيلي في الضعفاء ٢ /١١٤ والدارمي ٢٤٧/٢ والطيالسي كما في المنحة ١٢٩٤ والحاكم ٤٦/٢ وحسنه الترمذي، وذكر أن بعضهم رواه عن عمارة ، عن أمه عن عائشة ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي ، ورواه النسائي ٧ /٢٤١ وأحمد ٦ /٤٢ وابن ماجه ٢١٣٧ والرامهرمزي في المحدث الفاصل برقم ٢٣٢ من طريق النخعي، عن الأسود عن عائشة، وهذا الإسناد على شرط الشيخين

٣١٩٢ ـ وعن جابر ـ رضي الله عنه ـ أن رجلا قال : يارسول الله إن لي مالا وولدا ، وإن أبي يريد أن يجتاح مالي . فقال « مالك لأبيك » . رواه ابن ماجه ، وروى أحمد نحوه من حديث عمرو بن شعيب[١] ، والخرقي ـ رحمه الله ـ في تعليله قصور ، لأنه لو أخذ ما ليس له أخذه . كما إذا كان الأخذ يضر بالولد لم يقطع ، ثم إن جواز الأخذ مختص بالأب الأدنى ، وعدم القطع يتناول الأب وإن علا ، فإذاً توجيه ذلك أن له فيه شبهة ، وهو وجوب نفقته أو نحو ذلك والله أعلم .

قال : ولا تقطع الوالدة فيما أخذت من مال ولدها .

ش : لما تقدم في الأب الأعلى ، ولأنها أحد الأبوين فأشبهت الآخر ، وكذلك أمها وإن علت ، واقتصار الخرقي على الوالد والوالدة يخرج به غيرهما ، ولا نزاع أن هذا المذهب في غير الابن ، لظاهر الكتاب ، فإن قيل : فالنفقة تجب لغير هؤلاء ، فيصير له في المال شبهة ، وإذاً لاقطع[٢] ، قيل : النفقة وإن وجبت لبعضهم لكن وجوبها لمن تقدم أقوى ، ثم إن القرابة التي بينهما لاتمنع قبول الشهادة ، فلا تمنع القطع ، بخلاف الوالدين .

وجرى الشيرازي على مطلق الشبهة ، فلم ير القطع على ذي الرحم المحرم ، أما الابن فالمذهب المجزوم به عند القاضي والشيخين والشيرازي ، وابن عقيل والشريف ، وأبي الخطاب

---

(١) هو في سنن ابن ماجه ٢٢٩١ وحديث عمرو بن شعيب في المسند ٢ /٢١٤ ورواه أيضا أبو نعيم في تأريخ أصبهان ٢ /٢٢ وابن عدي في الكامل ٢ /٧٤٧ ، ٣ /١٢١٢ وتقدم برقم ٢٦٢٩ بقية طرقه .

(٢) تقدم في النفقات شروط وجوب النفقة ، والظاهر أن من وجبت نفقته على قريبه وامتنع منها ، فإن له شبهة إذا سرق من مال من عليه نفقته .

وابن البنا أنه لايقطع بسرقة مال أبيه وإن سفل[1] ، لأن بينهما قرابة تمنع من قبول شهادة أحدهما لصاحبه ، فلم يقطع بماله كالأب ، ولأن النفقة تجب على الأب حفظا للابن ، فلا يناسب إتلافه حفظا لمالِهِ ، وكلام الخرقي يوهم القطع ، وهو رواية حكاها ابن حمدان ، وهو مقتضى ظواهر النصوص والله أعلم .

قال : ولا العبد فيما سرق من مال سيده .

٣١٩٣ ـ ش : لما روى ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : جاء رجل إلى عمر ـ رضي الله عنه ـ بغلام له ، فقال : اقطع يده ، فإنه سرق مرآة لامرأتي . فقال عمر ـ رضي الله عنه ـ : لا قطع عليه ، هو خادمكم أخذ متاعكم .. رواه مالك في الموطأ . وعن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ نحوه[2] ، ولا يعرف لهما

(١) ذكر المسألة في المغني ٨/٢٧٥ والكافي ٣/١٧٩ والفروع ٦/١٣٣ والمبدع ٩/١٣٣ والإنصاف ١٠/٢٧٨ .

(٢) هو في موطأ مالك ٣ /٥٣ عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد ، أن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي جاء بغلام له إلى عمر فذكره ، ورواه عنه الشافعي ٢ /٢٠٧ وعبد الرزاق ١٨٨٦٦ والبغوي في شرح السنة ٢٦٠١ وابن أبي شيبة ١٠ /٢١ من طريق الزهري به ، وذكره الدارقطني ٣ /١٨٨ عن الزهري ، عن السائب ، عن عبد الله بن عمرو الحضرمي ، قال : أتيت عمر بن الخطاب فذكره ، وأورده ابن أبي حاتم في العلل ١٣٥٥ من طريق يونس عن الزهري قال : بلغنا عن السائب الخ ، وقال قال أبي : روى هذا الحديث كل أصحاب الزهري عن الزهري عن السائب ، ومنهم من يقول : أخبرني السائب . يعني أن يونس أخطأ في قوله : بلغنا عن السائب . وقد عرفت أنه عن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي ، لا عن ابن عمر كما ذكر الزركشي ، وقد ذكره أبو محمد في المغني ٨ /٢٧٥ والكافي ٣ /١٧٩ وغيره عن ابن الحضرمي ، وأما رواية ابن مسعود فعند أبي يوسف في الخراج ١٨٦ وابن أبي شيبة ١٠ /٢٢ عن الأعمش ، عن إبراهيم عن همام ، عن عمرو بن شرحبيل قال : جاء معقل المزني إلى عبد الله فقال : غلامي سرق قبائي فاقطعه . قال عبد الله : لا ، مالك بعضه من بعض . وهكذا رواه البيهقي ٨/٢٤٣ ، ٢٨١ والطبراني في الكبير ٩٦٩٢ ورواه عبد الرزاق ١٨٨٦٧ وعنه الطبراني في الكبير ٩٧٤٠ عن إبراهيم أن معقل بن مقرن سأل ابن مسعود فقال : عبد لي سرق من عبدي قال : اقطعه . ثم قال : لا،مالك أخذ مالك . ثم رواه عبد الرزاق عن إبراهيم ، أن ابن مسعود سأله معقل بن مقرن قال : غلام لي سرق من غلام لي قباء ، أعليه قطع ؟ قال : لا ، مالك بعضه في بعض .

مخالف ، ولأن له فيه شبهة ، وهو وجوب النفقة ، والمدبر ، وأم الولد ، والمكاتب كالقن .

قال : ولايقطع السارق إلا بشهادة عدلين أو إقرار مرتين .

ش : أما كونه لايقطع إلا بشهادة عدلين فلعموم قوله تعالى : ﴿ **وأشهدوا ذوي عدل منكم** ﴾[1] أما قوله تعالى ﴿ **واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان** ﴾[2] فنزلت في سياق الأموال ، فاقتصر على ذلك ، وغير المال من النكاح والحدود ونحوهما ليس في معناه ، لأن ذلك يحتاط له مالا يحتاط للمال ، ومن الاحتياط له عدم قبول المرأة ، لضعف عقلها ، وسرعة نسيانها ، وأما قطعه بشهادتهما فللآية الكريمة أيضا ، وقال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن قطع يد السارق تجب إذا شهد بالسرقة شاهدان حران مسلمان ، ووصفا مايوجب القطع[3] ، ويشترط في الشاهدين أن يكونا رجلين لما تقدم ، مسلمين وإن كان السارق ذميا ، حرين على المذهب ، عدلين وإن قبلنا مستور الحال في الأموال ، احتياطا للأموال ، ويشترط مع ذلك أن يصفا السرقة والحرز ، وجنس النصاب وقدره ، والمسروق منه ، ليزول الاختلاف في ذلك .

وأما كونه يقطع بإقرار مرتين ، ولايقطع بما دونهما .

٣١٩٤ – فلما روى أبو أمية المخزومي ، أن رسول الله – ﷺ – أتي بلص فاعترف اعترافا ، ولم يوجد معه متاع ، فقال له رسول

---

(١) سورة الطلاق ، الآية ٢ .

(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٨٣ .

(٣) نقل هذا الإجماع أبو محمد في المغني ٨ /٢٧٩ ولم أجده في الإجماع لابن المنذر ، ولا في المطبوع من الإشراف .

الله ـ ﷺ ـ « ما إخالك سرقت ؟ » قال : بلى . مرتين أو ثلاثاً ، قال : فقال رسول الله ـ ﷺ ـ « اقطعوه » مختصر .. رواه أحمد وأبو داود[1] ، ولو وجب القطع بأول مرة لما أخره .

٣١٩٥ ـ وعن القاسم بن عبد الرحمن ، عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال : لايقطع السارق حتى يشهد على نفسه مرتين . حكاه أحمد في رواية مهنا ، واحتج به[2] . ولأنه حد يتضمن إتلافا ، فكان من شرطه التكرار كحد الزنا ، قال أبو محمد : ويعتبر أن يذكر في إقراره شروط السرقة من النصاب ، والحرز ، وإخراجه منه .

وظاهر كلام الخرَقي أنه لافرق في ذلك بين الحر والعبد ، وهو المذهب بلا ريب ، كبقية الحدود . وروى مهنا عن أحمد : إذا أقر العبد أربع مرات أنه سرق قطع ، وظاهر هذا اعتبار أربع مرات ، ليكون على النصف من الحر .[3] .

قال : ولا ينزع عن إقراره حتى يقطع[4] .

ش : لأنه حد لله ثبت بالاعتراف ، فقبل رجوعه عنه كحد

---

(١) هو في مسند أحمد ٥ /٢٩٣ وسنن أبي داود ٤٣٨٠ من طريق حماد ، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة ، عن أبي المنذر مولى أبي ذر ، عن أبي أمية به ، وفيه : فأمر به فقطع ،وجيىء به فقال « استغفر الله وتب إليه » فقال : أستغفر الله وأتوب إليه . فقال « اللهم تب عليه » ورواه أيضا النسائي ٨ /٦٧ وابن ماجه ٢٥٩٧ والدارمي ٢ /١٧٣ والطحاوي في الشرح ٣ /١٦٨ والبيهقي ٨/٢٧٦ من طريق حماد وهو ابن سلمة به ، وذكره الحافظ في البلوغ ١٢٥٩ قال : ورجاله ثقات .

(٢) ورواه عبد الرزاق ١٨٧٨٣ وابن أبي شيبة ٩ /٤٩٤ من طريق الأعمش ، عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه ، قال : كنت عند علي فجاء رجل فقال : إني قد سرقت . فانتهره ، ثم عاد ثانية فقال علي : قد شهدت على نفسك شهادتين . فأمر به فقطعت يده ، فرأيتها معلقة في عنقه . وهكذا رواه البيهقي ٨ /٢٧٥ وأشار إليه أبو محمد في المغني ٨ /٢٧٩ وذكره في الكافي ٣ /١٨٩ وعزاه للجوزجاني ، ولم أجده باللفظ الذي ذكره الزركشي .

(٣) ذكره في المغني ٨ /٢٨٠ والمبدع ٩ /١٣٨ والإنصاف ١٠ /٢٨٤ قال في المغني : والأول أصح لخبر علي .

(٤) في (المتن م ع س ي) : ولا ينزع عنه .

الزنا ، وهذا بخلاف مالو ثبتت سرقته بالبينة ، فإن رجوعه لايقبل كالزنا سواء ، هذا إن شهدت البينة على الفعل ، أما إن شهدت على إقراره بالسرقة ثم جحد ، فقامت البينة بذلك ، فهل يقطع نظراً للبينة ، أو لا يقطع نظراً للإقرار ؟ على روايتين حكاهما الشيرازي،[1] (واعلم) أن هذا الذي ذكره الخرقي من أن القطع لايثبت إلا بإقرار مرتين ، وأنه إذا رجع عن الإقرار قبل منه ، مختص بالقطع ، أما المال فيكفي في ثبوته مرة ، وإذا رجع عنه لم يقبل رجوعه والله أعلم .

قال : وإذا اشترك الجماعة في سرقة قيمتها ثلاثة دراهم قطعوا .

ش : هذا هو المذهب بلا ريب ، لأن سرقة النصاب فعل يوجب القطع ، فاستوى فيه الواحد والجماعة كالقصاص ، والمعنى في ذلك أن الشارع له نظر إلى حفظ الأموال كالأنفس ، فكما أن في الأنفس تقتل الجماعة بالواحد سدا للذريعة ، فكذلك في الأموال ، واختار أبو محمد في مغنيه عدم القطع إلا أن تبلغ حصة كل واحد منهم نصابا ، لأن كل واحد لم يسرق نصابا ، فلم يجب عليه قطع كما لو انفرد ،[2]

٣١٩٦ ـ ويرجح ذلك ماروى أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ـ ﷺ ـ « ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً » . رواه ابن ماجه[3] .

---

(١) نقل هذا الكلام في الإنصاف ١٠ /٢٨٤ قال : والصواب أنه لايقطع ، لأن الإقرار أقوى من البينة عليه ، ومع هذا يقبل إقراره عليه . وجزم في كشاف القناع ١٤٤/٦ بعدم القطع .

(٢) ذكره في المغني ٨ /٢٨٢ عن الثوري وأبي حنيفة ، والشافعي وإسحاق قال : وهذا القول أحب إلي لأن القطع ههنا لا نص فيه ولا هو في معنى المنصوص والمجمع عليه فلا يجب .

(٣) هو في سننه ٢٥٤٥ من طريق إبراهيم بن الفضل ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة به ، قال البوصيري في الزوائد ٣ /١٠٣ : هذا إسناد ضعيف ، إبراهيم بن الفضل المخزومي ضعفه أحمد وابن معين ، والبخاري والنسائي ، والأزدي والدارقطني . أهـ وهكذا رواه أبو يعلى ٦٦١٨ عن إبراهيم به وقد

٣١٩٧ ـ وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : قال رسول الله ـ ﷺ ـ « ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطىء في العفو خير من أن يخطىء في العقوبة » . رواه الترمذي وقال : وروي موقوفا وهو أصح[1] أ هـ .

٣١٩٨ ـ وروي نحو ذلك عن غير واحد من الصحابة[2] ، وظاهر كلام الخرقي أنه لافرق بين أن يكون المسروق ثقيلا ، يشترك الجماعة في حمله ، وبين أن يخرج كل واحد منه جزءاً ، ونص عليه أحمد والأصحاب ، لاشتراكهم في الهتك والإخراج ، ولهذا أيضاً قلنا : لا فرق إذا هتكا الحرز بين أن

رواه ابن عدي في الكامل ٢٣٢/١ عن سفيان ، عن رجل من أهل المدينة ، عن المقبري عن أبي هريرة به موقوفا ، ثم قال : وهذا الحديث عن إبراهيم بن الفضل مشهور مرفوع ، رواه عنه جماعة . وذكر في ترجمة إبراهيم أحاديث ضعيفة ثم قال : وعندي أنه لا يجوز الاحتجاج بحديثه .

(١) هو في سنن الترمذي ٤ /٦٨٨ برقم ١٤٥٤ من طريق محمد بن ربيعة ، عن يزيد بن زياد ، عن الزهري عن عروة ، عن عائشة به مرفوعا ، ثم رواه عن وكيع ، عن يزيد به موقوفاً ، وقال : لانعرفه مرفوعا إلا من حديث محمد بن ربيعة ، ورواية وكيع أصح ، ويزيد يضعف في الحديث . ورواه أيضا الحاكم ٤ /٣٨٤ من طريق الفضل بن موسى ، عن يزيد به مرفوعاً ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وقال الذهبي : قال النسائي : يزيد بن زياد شامي متروك . وقد رواه الدارقطني ٣ /٨٤ والبيهقي ٢٣٨/٨ والخطيب في التأريخ ٣٣١/٥ من طريق محمد بن ربيعة والفضل بن موسى ، عن يزيد به مرفوعا ، ثم رواه البيهقي من طريق وكيع موقوفاً ، وقال : تفرد به يزيد وفيه ضعف ، ورواية وكيع أقرب إلى الصواب ، ورواه أبو يوسف في الخراج ١٦٥ عن يزيد به موقوفا وروى عبد الرزاق ١٨٦٩٨ عن الثوري ، عن حماد عن إبراهيم قال : كان يقال : ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإذا وجدتم للمسلم مخرجا فادرؤا عنه . ثم ذكر نحوه ، ورواه أبو يوسف في الخراج ١٦٤ عن إبراهيم : كانوا يقولون . إلخ .

(٢) رواه عبد الرزاق ١٣٦٤٠ عن ابن مسعود قال : ادرؤا الحدود والقتل عن عباد الله ما استطعتم . ثم روى عن عمر بن الخطاب نحوه ، ورواه ابن أبي شيبة ٥٦٦/٩ عن عمر ومعاذ وابن مسعود ، وعقبة ابن عامر وعائشة ورواه الطبراني في الكبير ٨٩٤٧ ، ٩٦٩٥ عن ابن مسعود ، ورواه الدارقطني ٨٤/٣ ، ١٢٠ عن علي مرفوعا ، وعن ابن مسعود ومعاذ وعقبة بن عامر موقوفاً ، وفي إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو متروك ، ورواه البيهقي ٢٣٨/٨ عن هؤلاء وغيرهم ، وذكرها ابن حزم في المحلى ٦١/١٣ وضعفها ، واختار أن لا تدرأ الحدود بالشبهات .

يدخلا معا ، أو يدخل أحدهما فيخرج بعض النصاب ، ثم يدخل الآخر فيخرج باقيه والله أعلم .

قال : ولايقطع وإن اعترف بالسرقة أو قامت بينة ، حتى يأتي مالك المسروق فيدّعيه[1] .

ش : هذا المذهب المختار للخرَقي ، والقاضي وأصحابه ، لأن المال مما يباح بالبذل ، فيحتمل أن مالكه أباحه له ، أو وقفه على طائفة السارق منهم ، أو أذن له في دخول حرزه ونحو ذلك . فاعتبرت المطالبة ، لتزول الشبهة ، ويرشح هذا ماتقدم في المسألة قبل ، وقال أبو بكر في الخلاف : لاتشترط المطالبة ،[2] وهو قوي ، عملا بإطلاق الآية الكريمة ، وعامة الأحاديث ، فإنه ليس في شيء منها اشتراط المطالبة ولا ذكرها ، ولو اشترطت لبين ذلك وذكرها ، وإلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ، والإخلال بما الحكم متوقف عليه ، وإنه لا يجوز[3] .

(تنبيه) وهل يفتقر إلى المطالبة في القطع بالكفن كسائر المسروقات ، ويكون المطالب ورثة الميت ، أو لا يفتقر ، لأن

---

(١) في المتن والمغني : وإن اعترف أو قامت . وسقط من (م) : أو قامت بينة . وفي (المتن والمغني س م) : يدعيه .

(٢) هذه هي المسألة الرابعة والثمانون مما اختلف فيه الخرقي وأبو بكر ، قال أبو الحسين في الطبقات ٢ /١١١ : قال الخرقي : ولايقطع وإن اعترف أو قامت بينة حتى يأتي مالك المسروق يدعيه ، وقال أبو بكر : يقطع ولايحتاج فيه إلى مطالبة . وجه قول الخرقي ـ اختاره الوالد السعيد ـ أنه يحتمل أن يكون المالك أباح هذه العين لمن أخذها ، أو وقفها عليه وهو لا يعلم ، أو كانت ملكا للسارق عنده ، ولاتعلم به البينة ، فأسقطنا القطع عنه للاحتمال والشبهة ، ووجه قول أبي بكر أنه حق لله ، فلا يفتقر في إقامته إلى مطالبة آدمي ، كالزنا وشرب الخمر ، وعكسه حد القذف ، لأنه حق لآدمي .

(٣) أي لايجوز الأمران وهما تأخير البيان والإخلال بما يتوقف عليه الحكم .

الطلب شرع لاحتمال كون المسروق مملوكا للسارق . وقد يئس من ذلك هنا ؟ فيه احتمالان ، أظهرهما الثاني والله أعلم .

obeikandl.com